

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتنويع صلاحيات رئيس

التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير

المختص بشئون الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يسintel بنص الفقرة الثانية من مادة (١٠) ونصوص المواد (٤١)، و(٤٢)،

و(٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (١٠ - فقرة ثانية) :

أولاً - القطاع (أ) ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي ، ومنطقة العاصمة الإدارية الجديدة ، ومنطقة رأس الحكمة ، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجاً للتنمية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء والتي تتصف بالآتى :

١- انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والناتج المحلي وزيادة حجم القطاع

غير الرسمي بها .

٢- انخفاض مستويات التشغيل وفرص العمل المتاحة وارتفاع معدلات البطالة .

٣- المؤشرات الاجتماعية الآتية :

زيادة واضحة في الكثافة السكانية .

انخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية .

انخفاض مستوى الخدمات الصحية .

ارتفاع معدلات الفقر ."

مادة (٤١) :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات المشار إليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، و تكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر ، على أن يصدر بتحديد مجالات ومعايير المشروعات الاستراتيجية والقومية قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى ، ويراعى تعديل وتحديث هذه المجالات ومعايير بصفة دورية في ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة .

مادة (٤٢) :

يقدم طلب الحصول على الموافقة الواحدة على النموذج الذي تعدد الهيئة لهذا

الغرض ، مرافقاً به المستندات والإقرارات الآتية :

١- ما يفيد تتمتع الشركة بالملاءة المالية الازمة لتنفيذ المشروع طبقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

٢- دراسة جدوى مبنية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية المرخص لها .

٣- برنامج زمني لتنفيذ المشروع .

٤- إقرار من الشركة بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات) .

٥- إقرار من الشركة بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاطها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له .

٦- إقرار من الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة جميع الرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها القوانين لحساب الجهات المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بذلك الرسوم والمبالغ .

وتنتولى الهيئة دراسة الطلب ومرافقاته، للتحقق من استيفاء المستندات والإقرارات المشار إليها ، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة طلب الشركة على الوزير المختص ليتولى بالتنسيق مع الوزير المعنى ، عرضه على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه بشأنه .

مادة (٤٣) :

تشأ بالهيئة لجنة أو أكثر برئاسة ممثل عن الهيئة وعضوية ممثلي عن الجهات المختصة تتولى متابعة التزام الشركات الحاصلة على الموافقة الواحدة باشتراطات وضوابط إقامة المشروع وتشغيله وإدارته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة، والتزامها بتنفيذ الإقرارات المقدمة منها واستكمال تنفيذ المشروعات وفقاً للبرنامج الزمني المقرر .
ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة يعتمد الوزير المختص ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها والمكافأة المقررة لأعضائها .

ويكون للجنة المشار إليها ، في سبيل أداء عملها ، إجراء المعاينات المضروبة والفحص المستبدى اللازم ، والتنسيق مع الجهات الإدارية ذات الصلة .

وإذا ثبت للجنة مخالفة الشركة للاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط المشروع ، وجب عليها إنذارها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنصوصة إليها ، وسماع أوجه دفاعها ، وإعطاؤها مهلة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إنذارها ، قابلة التجديد لمدة مماثلة لإزالة أسباب المخالفة أو تصحيحها ، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام الشركة بإزالتها أو تصحيحها فلللجنة أن توصي بوقف تنفيذ أعمال المشروع أو نشاطه ، أو وقف تتمتعه بحافز أو أكثر من الحوافز المقررة له ، وذلك بحسب جسامته المخالفة لمدة محددة لا تجاوز سنة .

وفي جميع الأحوال على اللجنة إعداد تقرير بنتائج أعمالها يتضمن الأسس والأسباب التي استندت إليها في إصدار توصياتها ، ويعرض التقرير على الرئيس التنفيذي للهيئة ليصدر قراره في هذا الشأن ، وتحظر الشركة والجهات المختصة بهذا القرار ، ويكون للشركة التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من القانون .

(المادة الثانية)

تضائف فقرة أخيرة إلى نص المادة (٧٦ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون

الاستثمار المشار إليها نصها الآتي :

"ويجوز في مشروعات المناطق الحرة الخاصة الخدمية المقامة تنفيذًا لعقود المشاركة أو الاستثمار التي تبرمها إحدى جهات الدولة مع المستثمر بعد موافقة مجلس الوزراء بعرض إنشاء مشروعات تنموية كبيرة ، أن تشتمل المنطقة الحرة الخاصة الخدمية على مشروع فرعى أو أكثر يباشر نشاطاً صناعياً في مجال الصناعات الخفيفة دون غيرها ، بشرط لا تقل مساحة المنطقة الحرة الخاصة الخدمية للمشروع الرئيسي عن مليون متر مربع ، وذلك طبقاً للأوضاع والاشتراطات الواردة بالعقود المشار إليها والضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية لتلك المشروعات يحسب طبيعتها وأغراضها".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ شوال سنة ١٤٤٥

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي